فيه لامتناع الخلف فيه ما كان اجتهاد النبي عليه السلام
في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل
ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من
استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار
في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب
عليه تنزيل بذل النبي عليه السلام جهده في دعائهم الى
الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات
دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة
الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما
في نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف
واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار
مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح
لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان
والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا
هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام

حتى

حتى عادت اى صارت مما يكون الشبه اى وجه الشبه فيما
زائدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل
جزئين من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل
لتشبيه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر
بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة
اذ الفضل له وللاستعارة المبنية عليه وفي كون المثال
المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اى استعارة
تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان الظاهر انه من المجاز
العقلي دون اللغوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا
مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب
لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد
الملة والدين في هزم الامير الجند لضاهاة ايانه في التلبس
اى في كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته لم يكن
تجوز في الظرف بل التجوز انما هو في الاسناد لكن الثاني
باطل لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي